كلية الحقوق
الدراسات العليا

نحو نظرية عامة
لانعدام المسئولية الجنائية

رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون

إعداد الباحث
وليد سعد الدين محمد

لجنة المناقشة والحكم

أ.د/ جميل عبد الباقى الصغير	أستاذ القانون الجنائى كلية الحقوق جامعة عين شمس وعميد الكلية (الأسبق)	مشرفاً ورئيساً
أ.د/ إبراهيم عيد نايل	أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائى كلية الحقوق جامعة عين شمس	عضواً
أ.د/ مصطفى فهمى الجوهرى	أستاذ القانون الجنائى كلية الحقوق جامعة عين شمس	مشرفاً وعضواً
أ.د/ محمد سامى العوانى	رئيس النيابة بنيابة النقض الجنائى	عضواً

القاهرة
١٤٣٨هـ / ٢٠١٧م

﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾

صدق الله العظيم

سورة الأنعام الآية (٨٢)

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ ﴾ النمل (١٩)

اللهم لك الحمد والشكر على ما أنعمت به علينا دون سائر عبادك من جزيل النعم وعظيم العون، سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنكٍ أنت العليم الحكيم، اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما .. أما وقد شارفت قافلة الرسالة على الوصول بنا إلى بر الأمان والاطمئنان لجنى ثمار هذه المسيرة العلمية، فإن واجبى أن أشكر كل من ساهم بإغنائى بكلمة قالها أو ملاحظة أبداها، أو بالمصدر الأغنى فى قيمته العلمية أو من فتح أمامى الآفاق بفكرة قيمة، فبعد فضل الله تعالى يتقدم الباحث بأسمى آيات الشكر والعرفان بالجميل إلى:

الأستاذ الدكتور/ جميل عبد الباقى الصغير

أستاذ القانون الجنائى

كلية الحقوق جامعة عين شمس وعميد الكلية (الأسبق)

الذى أدين له عرفاناً وأفيض احتراماً لما أحاط به الباحث من حسن الإرشاد والتوجيه وجزيل العطاء، ولما منحه من وقت وجهد وسعة صدر وفكر وعلمٍ، ولإضافاته العلمية البناءة ومساعداته المستمرة للباحث، فزرع فى عقلى نبتا علميا متواصلا كانت هذه الدراسة أجمل ثمراته، وبتواضع العلماء شرفنى بالموافقة على الإشراف على هذه الدراسة.

الأستاذ الدكتور/ إبراهيم عيد نايل

أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائى كلية الحقوق جامعة عين شمس

الذى أفاضنا بعلمه وخبراته وعظّم فينا القيم المهنية القائمة على المبادئ التربوية والأخلاقية فزرع بداخلنا بشخصيتهٍ السمحة بعدا إنسانيا عظيما فى أعمالنا المهنية فكان الحصاد خيرا كثيرا فله كل التقدير على قبوله المشاركة فى مناقشة هذه الدراسة.

كما يتقدم الباحث بكل الشكر والتقدير إلى :

الأستاذ الدكتور/ مصطفى الجوهرى

أستاذ القانون الجنائى

كلية الحقوق جامعة عين شمس

لما يتميز به من أستاذية حانية وشخصية غنية، جعلا منه عالماً جليلاً يبسط ذراعيه ليأخذ بيد العديد من أبنائه وتلاميذه، فيلهموا من علمه ويكسو على وجوههم المزيد من الراحة والاطمئنان، فله منى كل الشكر على تفضله بالإشراف على هذه الدراسة.

وإلى:

الأستاذ الدكتور/ محمد سامى الهوانى

رئيس النيابة بناية النقض الجنائى

لما منحه من وقت وسعة صدر وجهد ولإضافاته العلمية البناءة، فله منى كل التقدير والاحترام على قبوله المشاركة فى مناقشة هذه الدراسة.

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ ٤ ﴾ الجمعة: (٤)

الباحث

مقدمة

يعد البحث فى المسئولية الجنائية من أدق البحوث القانونيـــة وأشـــقها، لأن المسئولية ليست مشكلة قانونية بقدر ما هى مشكلة إنسانية، وهى مشكلة عامة فـــى الزمان وفى المكان وعلى صعيد الفكر الإنسانى بكل صوره وألوانه[١]، فالبحث فيها ليس وليد عصر ولا شعب ولا دين ولا فكر بعينه، وإنما البحث فيهـــا كـــان – ولا يزال – شغل الإنسان منذ كان الإنسان وأياً ما كان فرع تخصصه، بل أياً ما كـــان قدر ثقافته، ومن هنا تكمن الصعوبة فى تناول الموضوع[٢].

وتعتبر نظرية المسئولية هى العمود الفقرى فى النظام القانونى كله، وهـــى ليست فكرة قانونية فحسب، بل هى نظام اجتماعى يرتبط بعلوم شتى مـــن بينهـــا القانون[٣].

"إن تحديد أساس المسئولية الجنائية يعتبر أمراً لا غنى عنـــه عنـــد رســـم السياسة الجنائية، فهو الذى يبين الشروط الواجب توافرها لقيام المـــسئولية، وهـــو الذى يحدد كنه رد الفعل الاجتماعى إزاء الجريمة، وهل يقتصر علـــى العقوبـــة أو التدبير الاحترازى أو يمكن الجمع بينهما.

وتبرز أهمية تحديد أساس المسئولية بـــصفة خاصـــة بالنـــسبة لطوائـــف المجرمين، الذين يشكل سلوكهم وحالتهم الخاصة خطورة علـــى المجتمـــع كـــذوى الاضطرابات النفسية والعقلية الذين يؤثر مرضهم على سلوكهم الاجتماعى.

واحتلت دراسة المسئولية الجنائية مكاناً مهمًا فى بحوث القـــانون الجنـــائى لاتصالها بتاريخ هذا القانون من ناحية، ودقة وصعوبة القضايا التى تثيرهـــا مـــن ناحية أخرى[٤].

---

[١] د. محمد مصطفى القللى: فى المسئولية الجنائية، مطبعة جامعة فؤاد الأول، ١٩٤٨، ص ١١.

[٢] د. حسن صادق المرصفاوى: قواعد المسئولية الجنائية في التشريعات العربيـــة، معهـــد البحـــوث والدراســـات العربية، ١٩٧٢، ص ٤٨.

[٣] المستشار/ عز الدين الدناصورى، د. عبد الحميد الشواربى: المسئولية الجنائية، الطبعـــة الثالثـــة، ١٩٩٨، ص ٧٢٢.

[٤] د. محمد على سويلم: المسئولية الجنائية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥، ص ٧٥.

فالمسئولية الجنائية بوصفها شرط الجزاء الذى يرتبه القانون علـــى إســـناد الجريمة مادياً إلى الجانى لا تعدو أن تكون فى جوهرها، وفى مبناها، وفى نتائجها إعمالاً لحق العقاب ولذلك فإن دراستها ترتبط بدراسة هذا الحق[١].

والمسئولية الجنائية لا تقوم بإرتكاب خطأ شخصي مسند إلى الجانى، سواء أكان هذا الخطأ عمدياً أم غير عمدى، وينبغى فى هـــذا الخطـــأ أن يكـــون علـــى درجةمن الجسامة ليعتبر علة للتجريم، ومصدراً اجتماعياً للجزاء الجنـــائى، وهـــذا الجزاء يتميز أيضاً بأثارة المهمة بالمقارنة بالجزاء المدنى أو الإدارى، لكونه وثيق الصلة بحرية الأفراد وكرامتهم ومستقبلهم، هذا بالإضافة إلى اتصاله بحياتهم فـــى بعض الصور، ولذا فهو يثير من الاعتبارات الدقيقة ومن أوجه الخلاف فى الـــرأى ما لا يثيره عادة الجزاء المدنى أو الإدارى[٢].

ولقد اختلفت مدارس الفكر الجنائى الوضعى فى موقفها من أسس المسئولية الجنائية، ومن الشروط القانونية اللازمة لأعمالها اختلافاً جوهرياً مرده إلى اختلاف موقفها من الظاهرة الإجرامية على وجه العموم.

وهناك ثلاثة تيارات فكرية رئيسية متميزة برزت فى تاريخ الفكر الجنـــائى الوضعى.

الاتجاه الأول وهو فكر المدرسة التقليدية، والاتجاه الثانى فكـــر المدرســـة الوضعية، والفكر الأخير هو فكر مدرسة الدفاع الاجتماعى.

أما اعتبار التمييز أساساً للمسئولية، فسنده قول الرسول صلى الله عليه وسلم "رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبى حتى يحتلم، وعن النائم حتـــى يـــصحو، وعـــن المجنون حتى يفيق[٣]، فهذا الحديث الذى يقرر امتناع المسئولية فى الحالات السابقة لتخلف التمييز، وبصفة خاصة انتفاء مسئولية الصبى والمجنون، يقرر فى الوقـــت ذاته أن التمييز أصل للمسئولية لا تقوم بدونه.

---

[١] د. فتوح عبد الله الشاذلى: المسئولية الجنائية، دارالمطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص ٨٧.

[٢] د. عبد السلام التونجى: موانع المسئولية الجنائية، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧١، ص ٥٨.

[٣] التخريج: ورد فى رواية أخرى: "رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتـــى يبـــرأ وعـــن الصبى حتى يكبر".

روى فى سنن ابن ماجة جـــ١، ص ٦٥٨، رقم ٢٠٤١ كتاب الطلاق (طلاق المعتوه والصغير والنائم).

واعتبار حرية الاختيار شرط ثانى للمسئولية سنده قول الله تعالى ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [1] وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم "رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[2].

والشريعة الإسلامية السمحاء ترفض أن يساءل غير الإنسان جنائياً لذلك، يفترض إسناد المسئولية إلى التمييز وحرية الاختيار حصرها فى الإنسان، إذ هو الذى يتصور توافر هما فيه ولديه.

ويعتبر التميز هو مناط المسئولية الجنائية، أى إن الجانى لابد وأن يتمتع بقدر معين من الإدراك والتمييز حتى نستطيع مساءلته عن نشاطه الإجرامى، ولهذا اهتمت الأنظمة القانونية دائماً بتحديد سن التمييز أولاً، ثم مراحل الإدراك وما يجب أن يقابلها من رد فعل اجتماعى سواء أكان فى صورة عقاب أم فى صورة تدبير احترازى.

فاتجهت معظم التشريعات لتحديد سن التمييز ببلوغ الطفل عددًا معينًا من السنوات، دون النظر إلى ما إذا كان وصوله إلى هذا العدد قد جعله مميزاً فعلاً لأفعاله من عدمه، وبالتالى لانعقاد مسئوليته وإمكانية مساءلته عما يرتكب من أفعال[3].

ومثلما كان الاختلاف فى سن التمييز الجنائى بين مختلف التشريعات والأنظمة القانونية، كان دائماً وأبداً وحتى يومنا هذا الاختلاف فى سن المسئولية الجنائية ومراحلها المختلفة، بل إن الدول قد رفعت من هذه السن وخفضت منها بحسب تطور الحياة الاجتماعية ومدى الخبرة وإدراك وتمييز الشباب، بل ومدى ما يمكن أن يترتب على خفض أو رفع سن المسئولية من آثار، وفى الواقع فإن تحديد سن المسئولية الجنائية لا يتم بطريقة عشوائية تحكمية، ولكنه يتوقف على أبحاث نفسية واجتماعية تحدد درجة الحنكة الاجتماعية la maturation sociale التى يتمتع بها شباب دولة معينة فى ظروف معينة والتى على أساسها تحدد هذه السن.

---

[1] سورة النحل، الآية ١٠٦.

[2] سورة البقرة، الآية ١٧٣.

[3] د. جميل عبد الباقى الصغير: قانون العقوبات "القسم العام"، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ٢٩.

ولا يكفى لقيام المسئولية الجنائية أن يكون الفعل المكون للجريمة صادراً عن إرادة مدركة مميزة، وإنما يلزم فوق ذلك أن يكون ذلك الفعل وليد إرادة حرة، وإلا أضحت المسئولية الجنائية قدراً محتوماً على كل ما يتسبب فيه المرء من نتائج مادية وتجردها بذلك من طابعها الإنسانى[١].

فمن المعلوم أن الجانى هو الطرف الإيجابى فى الجريمة، ومحل المسئولية الجنائية، إذ هو المرتكب للفعل المادى، وهو الذى يجب أن يتوافر فيه القصد الجنائى، وهو الخاضع للعقوبة المقررة للجريمة.. لذلك كله يجب أن يكون حراً فى اختياره لأفعاله كما يجب أن يكون مدركاً لها[٢].

وموانع المسئولية هى الأسباب التى تؤثر فى أهلية الشخص فتجعله غير صالح قانوناً لتحمل تبعة الجريمة التى ارتكبها، ولما كان مدار الأهلية على التمييز وحرية الاختيار فإن المسئولية تمتنع بامتناع أحدهما، أما تخلف الموجب – وهو الجريمة – فلا يعد من موانع المسئولية الجنائية، وذلك لعلة منطقية هى أن المانع يضاد الموجب ويعطل أثره فلزم أن يكون أمراً غيره، ولهذا فالبحث فى موانع المسئولية يقتضى بحكم الضرورة العقلية أن تكون ثمة جريمة وقعت وأن تقوم بالفاعل علة تجعله غير أهل لعقوبتها، ومؤدى ذلك أن تخلف الركن المادى أو المعنوى أو وجود أحد الأسباب المبيحة لا يمنع المسئولية الجنائية، وإن كان كل منها يمنع من قيام الجريمة.

ولهذا تعتبر موانع المسئولية هى تلك العوامل التى يترتب على توافرها تخلف الجانب الإرادى فى الجريمة، فلا يعد الفعل المكون لهذه الأخيرة ثمرة للإرادة الحرة، الواعية والآثمة، فهى إذن عوارض تلحق بإرادة الشخص فتجردها من قيمتها القانونية، ومن ثم تحول دون تحميله تبعة الفعل الذى اقترفه من الناحية

---

[١] د. حمدى رجب عطية: المسئولية الجنائية للطفل في تشريعات الدول العربية والشريعة الإسلامية، مطابع جامعة المنوفية ، الطبعة الثانية، ٢٠١٠، ص ١٣.

[٢] د. فتحى سعيد يوسف: فكرة المسئولية الجنائية فى القانون الوضعى مقارنًا بالفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٤، ص ٧.

المادية، ومن قبيل ذلك صغر السن والاضطرابات النفسية والعقلية وحالة الضرورة والإكراه والسكر غير الاختيارى[١].

فموضوع المسئولية إذن من البديهى أنه يتناول الإنسان، وساحة سلوكه فى الحياة فى نطاق الهيئة الاجتماعية وهى البيئة التى يمارس فيها الإنسان نشاطه، بحيث يخضع لقوانين نظمها المجتمع، ولئن كانت القوانين فى الحياة تشمل جميع الموجودات الطبيعية، بيد أن هذه الموجودات تختلف من حيث حركتها، فهى لا تتحرك بإرادتها، على خلاف الإنسان، الذى يتحرك بإرادة عاقلة تجعله مسئولاً تجاه أفعاله طبقاً لمخالفته لهذه القوانين[٢].

أهمية البحث:

ترجع أهمية الدراسة إلى إلقاء الضوء على حالات انعدام المسئولية الجنائية بصفة عامة، فالمسئولية الجنائية تقوم على التميز والاختيار، فإذا فقد الإنسان أحدهما رفع عنه التكليف ورفعت عنه المسئولية الجنائية[٣].

وقد كانت هناك اهتمامات تشريعية بالحالات التى تؤدى إلى انعدام المسئولية الجنائية وتأثيرها على حرية الإدراك والاختيار وتطورت النصوص التشريعية وأخذت فى النمو على مراحل متعاقبة، فتحديد مدى توافر الأهلية الجنائية واستحقاق العقاب. والأهلية الكاملة للمسئولية الجنائية تتطلب توافر الإدراك وحرية الاختيار[٤].

فإن توافر الإرادة ذات قيمة قانونية وأن انتفيا أو انتفى أحدهما فالإرادة ليس لها قيمة قانونية، فالمسئولية الجنائية تنعدم وليس للعقوبة محل.

---

[١] د. أسامة محمد جمال الدين أحمد ناصف: أثر صفة المجنى عليه على مسئولية الجانى فى التشريع المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٥، ص ٩٤.

[٢] د. محمد زكى أبو عامر: دراسة فى علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٥، ص ٢٣١.

[٣] د. محمود نجيب حسنى: شرح قانون العقوبات "القسم العام"، دار النهضة العربية، ١٩٨٩، ص ٧٨.

[٤] د. أحمد شوقى عمر أبو خطوة: الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص ١٠١.

أما إن انتقص القدر المتوافر منهما أو من أحدهما، انخفضت القيمة القانونية للإرادة، واستتبع ذلك الانتقاص من الأهلية للمسئولية الجنائية وتخفيف العقوبة فى حدود ذلك[١].

ولما أن الجريمة ليست كياناً مادياً خالصاً قوامه الفعل وآثاره ولكنها ذات كيان نفسى، فلا يسأل شخص عن جريمة ما لم تقم علاقة بين مادياتها ونفسيته ضماناً لتحقيق العدالة الجنائية، كما لا يسأل إلا إذا انتهجت إرادته إلى ماديات أسبغ الشارع عليها صفة غير مشروعة، أى أن المسئولية الجنائية هى حصيلة جميع أركان الجريمة لا الركن المعنوى وحده[٢].

ويتضح من ذلك أن نظرية انعدام المسئولية الجنائية من الموضوعات الشائكة التى تحتاج إلى البحث المتعمق الذى يغوص فى أعماق القانون الجنائى هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى يتضح مدى أهمية هذه النظرية وما يرتبط بها من موضوعات.

ولهذا فكرت فى محاولة التصدى للبحث فى الحلول التى وضعتها تشريعات مختلفة، والحلول التى يجب أن تضعها تشريعات أخرى أحجمت عن التعرض لهذه المشاكل خصوصاً بعض التشريعات العربية.

صعوبة البحث:

تكمن صعوبة البحث فى أن ليس الهدف منها هو الدفاع عن المتهمين، وإنما الدفاع عن الأبرياء بغية درء الظلم عنهم ومنع أى اعتداء على حقوقهم وحرياتهم، وذلك لأن المسئولية الجنائية من الركائز الأساسية التى يقوم عليها القانون الجنائى برمته[٣].

ويعنى ذلك أن هذه الدراسة تتيح الإلمام بأسباب انعدام المسئولية الجنائية وأثر ذلك على الحقوق والحريات فالمسئولية الجنائية وعلى الرغم من أهميتها فقد

---

[١] د. محمد على سويلم: نظرية دفع المسئولية الجنائية، دار المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٣.

[٢] د. السعيد مصطفى: الأحكام العامة فى قانون العقوبات، طبعة ١٩٦٢، ص ٣٧٠.

[٣]

أغفل القانون رسم معالمها، سواء فى القانون المصرى أم فى القانون المقارن، واكتفى بالإشارة فى نصوص متفرقة إلى بعض أحكامها.

وتتمثل صعوبة البحث فى قلة المراجع الأجنبية الحديثة التى تناولت موضوع الرسالة، وكذا قلة المراجع العربية الحديثة وأحكام المحاكم المتعلقة بانعدام المسئولية الجنائية.

منهج البحث:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي المقارن وفقًا لما تقتضيه كل جزئية من جزئيات هذه الدراسة، كما كانت دراستي مقارنة لمجموعة من التشريعات الصادرة في العديد من البلدان، وكذلك ما جاءت به الشريعة الإسلامية في هذا الموضوع، سواء من الناحية النظرية أم من الناحية التطبيقية، وذلك ببيان موقف النظم المختلفة والشريعة الإسلامية في كل جزئية وعقد مقارنة بين كل منهم.

خطة البحث:

مقدمة.

الفصل التمهيدى : التعريف بالمسئولية الجنائية.

المبحث الأول : مفهوم المسئولية الجنائية.

المبحث الثانى : أساس المسئولية الجنائية.

المبحث الثالث : محل المسئولية الجنائية.

الباب الأول : **عناصر المسئولية الجنائية**.

الفصل الأول: الإدراك.

المبحث الأول : ماهية الإدراك ومراحله.

المبحث الثانى : مراحل الإدراك.

الفصل الثانى : حرية الاختيار.

المبحث الأول : حرية الاختيار فى المذاهب الفقهية المختلفة.

المبحث الثانى : حرية الاختيار فى الفقه الإسلامى.

الباب الثانى : **حالات انعدام المسئولية الجنائية**.

الفصل الأول : انعدام المسئولية الجناية لعيب فى الإدراك.

المبحث الأول : الاضطرابات النفسية والاضطرابات العقلية.

المبحث الثانى : صغر السن.

المبحث الثالث : السكر.

الفصل الثانى : انعدام المسئولية الجنائية لعيب فى الإرادة "حرية الاختيار".

المبحث الأول : الإكراه.

المبحث الثانى : حالة الضرورة.

الخاتمة .

التوصيات.

قائمة المراجع.

فصل تمهيدي

التعريف بالمسئولية الجنائية